


الأهداف

- 1- يتعرف الطالب على فوائد النكاح، والنساء المحرَّم نكاحهن، وشروط صحة الزواج.
 - 2- يتعرف الطالب على أحكام الأنكحة المنتشرة في المجتمع.
- 3- يتعرف الطالب على كيفية اختيار الزوجة، وما يتبع ذلك من الخطبة والمهر وحفل الزواج.
 - 4- يتعرف الطالب على الحقوق الزوجية.
- 5- يتعرف الطالب على أحكام التعدد، وكيفية إنهاء عقد الزوجية بطريقة صحيحة.

موقع الدكتور/ ظاهر بن فخري الظاهر www.drthaher.com

زواج أيام زماااااان



أحكام النزواج

- معنى الزواج.
- مشروعية الزواج.
 - فوائد الزواج:
- 1) الحياة الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان.
- 2) الزواج آية من آيات الله في خلفهم، وآية عظيمة تدل على عظمة الخالق في الله في خلفهم، وآية عظيمة تدل على عظمة الخالق في وقدرته وعلمه وحكمته.
- 3) الزواج سبب لتكاثر البشر, وامتداد حياتهم فوق ظهر الأرض
- 4) إنجاب الأولاد الذي فيه تكثير للأمة وحفظها من الزوال والإذلال.
 - 5) السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها.
 - 6) الحياة الزوجية سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء.



المحرمات في الزواج

- 1_ الأصناف المذكورة في آية: (33) من سورة النساء، قوله تعالى:
- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْ وَبِنَاتُ الأَخْ وَبِنَاتُ الأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ نُسِيَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللاَّتِي فِي وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُواتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نُسِيَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللاَّتِي فَي عَي حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ وَجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الدِّينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوراً رَّحِيماً
 - 2_ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.
 - 3- يحرم العقد على المُحْرِمة حتى لم تحل من إحرامها.
 - 4_ زواج المسلمة بالكافر أيا كانت ديانته، ويحرم زواج المسلم بالكافرة إلا الكتابية.
 - 5_ الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.

شروط صحة النزواج

- 1) تعيين كل من الزوجين.
- 2) رضى كل من الزوجين بالآخر.
 - 3) أن يعقد على المرأة وليها.
 - 4) الشهادة على عقد النكاح.



أنسواع السزواج

رواج الشِّغار:

أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

و التحليل:

يتزوج امرأة ليحللها لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثا، لأنها لا تحل له حتر تنكح زوجا غيره ثم يطلقها، سواء كان ذلك باتفاق بينهما أو بدونه _____

• زواج المتعة:

هو الزواج المؤقت بمدة؛ كيوم أو أسبوع أو شهر أو غيره.

الزواج بنية الطلاق:

هو الزواج الذي ينوي فيه الزوج الطلاق لكن لا يصرح بذلك في العقد.

زواج المسيار:

هو زواج تام الأركان والشروط، ولكن الزوجة هنا تبقى في بيت أهلها، متنازلة عن بعض حقوقها من النفقة والقسمة.



ما بعد الزواج



أحكام الخ طبة

- يشرع خطبة الرجل للمرأة من نفسها أو وليها، بنفسه وبواسطة.
 - للولي أن يخطب لموليته الرجل الصالح.
- يشرع للخاطب أن يرى من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، وكذا المخطوعة لها أن يرى من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، وكذا المخطوعة لها أذن للخاطب إذا خطب امرأة لم يجز لغيره خطبتها إلا إذا رُد الخاطب أو ترك الخطبة أو أُذن للخاطب الثاني.

من استشير في خاطب أو مخطوبة يذكر ما يعرفه فيهما من محاسن، أو مساوئ. يستحب عند عقد النكاح أن يخطب أحد الزوجين أو أحد الحاضرين خُطبة قصيرة.

أحكام المهر

- المهر حق واجب للمرأة، ولها الحق في إسقاطه أو بعضه، وليس للولي ولا تغيره ملك شيء إلا بطيبة منها. وإن لم يحدد المهر في العقد، فإنه يثبت لها مهر مثلها من مثله
- إن طلق المرأة قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر المسمى، أو يعطيها ما يطيب خاطرها إن لم يكن مهرها مفروضا في العقد
 - إذا المرأة هي التي طلبت الطلاق قبل الدخول بها فلا مهر لها.
 - المفارقة قبل الدخول بسبب موت أحدهما فلا يُنقص حقها في كامل المهر.
 - من السنة تيسير المهر؛ لأنه ليس قيمة وثمنا وإنما هو نِحلة وهدية.

صفحة الجَماااال أجمل عروسين









يسن إظهار الزواج وإعلانه، فالدف في العرس وسيلة لإظهار.

مخالفات هدي الإسلام في حفل الزواج: المعازف وألحان ورقص والكلمات الغرامية، والتبرج والتصوير، والاختلاط، وزف الزوج

أمام النساء وضرب الدفوف للرجال، والإسراف والتبذير.

السنة في الوليمة أن يُقيهما الزوج بعد زواجه من غير إسراف.

من السنة إجابة الدعوة إلى الوليمة.

تسن تهنئة الزوج والزوجة: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير).



الحقوق الزوجية (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُونِ }

- وحقوق الزوجة:
- 1) الإنفاق عليها بالمعروف.
 - 2) ملاطفتها.3) مسامحتها.
 - 4) إعفافها جنسيا
 - 5) التجمل لها.
 - 6) تمكينها من التجمل له.
 - 7) حمايتها والغيرة عليها.
- 8) إعانتها على طاعة الله ﷺ
 - 9) إكرام ذويها.

- حقوق النزوج:
- 1) تمكينه من الاستمتاع المباح
 - 2) التزين والتودد لزوجها
- 3) أن لا تصوم النفل بحضرته إلا
 - 4) أن لا تُدخل بيته من يكره.
 - 5) أن تخدمه وأهل بيته.
 - 6) تربية أولاده.
 - التعدد:
- (فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَتُ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً).

0



إنهاء عقد النزواج

- الخُلع:
- الطلاق بطلب الزوجة مقابل مال أو تنازل عن المهر أو بعضه
 - المخالِعة لا يملك الزوج إرجاعها إلا بموافقتها في عقد جديد.
- الطلاق السُّني: طلقة واحدة، في حال الطهر الذي لم يجامع فيه، أو تكون قد تبين حملها.
 - العِدَّة بعد الطلاق:
 - بقاء المطلقة الرجعية في بيت زوجها فترة العدة، للتأليف.
 - بانتهاء العدة قبل المراجعة تصبح أجنبية عنه، وله التزوج بها بعقد جديد.
 - الطلقة الثالثة:
 - إن وقعت بانت منه ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل آخر فيطأ ثم يطلق.
 - لا يجوز الزواج الثاني إذا كان بقصد تحليلها لزوجها الأول.
 - إن عادت لزوجها الأول، بدأ تعداد الطلقات المشروعة من جديد.
 - طلاق المدخول بها وغير المدخول بها:
 - غير المدخول بها/ بانت منه، ولا يراجع إلا بعقد، وتتزوج بغيره مباشرة بدون عدة.
 - المدخول بها/ عدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل.
 - عير الحامل وتحيض عدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.





عدَّة المتوفِّى عنها زوجها

- ان كانت حاملا بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة مباشرة. الذي كانت الفرد عمل فودتها أردعة أشهر معشرة أدام د
- إن كانت (غير) حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالحساب. إن توفي زوج المطلقة الرجعية أثناء عدتها اعتدت للوفاة محسبة ما مضى من عدتها منها.
 - تبقى المتوفى عنها زوجها طيلة عدة الوفاة ببيت زوجها.
- لا تُمنع المعتدة للوفاة من اللباس والكلام والنظافة إلا الزينة والطيب، ولا يجوز خطبتها صراحة في فترة عدة الوفاة.

نفقة المطلقة

- المطلقة الرجعية تجب نفقتها كزوجة.
- المطلقة (غير) الرجعية لا نفقة لها ولا سكن.
- المتوفى عنها زوجها لا نفقة، ولها السكنى في بيت زوجها مدة العدة. المطلقة والمتوفى عنها زوجها الحامل لها النفقة حتى وضع الحمل،
- المطلقة والمتوفى عنها زوجها الحامل لها النفقة حتى وضع الحمل، وإن أرضعت طفلها كان لها الأجرة.





سيحانك اللهم وعمدك استغنرك وانوب اليك